كلية دجلة الجامعة - قسم القانون
hashim.ahmed@duc.edu.iq
مديرية تربية كركوك - الشؤون القانونية
faezedan@gmail.com

دور التحكيم في تسوية المنازعات المدنية

The role of arbitration in settling civil disputes

هاشم احمد محمود
Hashim Ahmed Mahmood

فائز عيدان رحيم
faez Edan Raheem

الخلاصة :

التحكيم هو احدى الوسائل البديلة عن القضاء وقد ظهرت اهميته وبدأ بالانتشار نتيجة للمز ايا حيث يتمتع بسرعة حسم النزاع وقلة التكاليف، السرية التي يتمتع بها وقد، عملت الدول على تنظيم التحكيم في تشريعاتها، بحيث اصبح اللجوء الى التحكيم أكثر من اللجوء الى القضاء لدرجة أصبح بديلاً عن القضاء وبالإضافة الى لجوء الناس الى التحكيم في النزاعات الداخلية فقد تجاوز التحكيم ذلك الى التحكيم في النزاعات الدولية.

ويتمتع حكم التحكيم بقوة الشيء المقضي به وأحكامه قطعية، كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية، مما يعني إضفاء الصبغة القضائية على حكم التحكيم بالرغم من أن التحكيم اختياري ويتم برغبة الأطراف المتنازعة.

ويجب أخذ ضمانات على المحكم تتمثل بالفصل بالنزاع خلال فترة محدده، وكذلك أن يتولى مهمة الفصل في النزاع إلى أن يتم مهمته و إصدار الحكم النهائي وحسم النزاع المعروض عليه.

Abstract

Arbitration is one of the alternative means to the judiciary, and its importance has emerged and has begun to spread as a result of the advantages, as it enjoys the speed of conflict resolution and the low costs, the confidentiality that it enjoys. In addition to people resorting to arbitration in internal disputes, arbitration has gone beyond that to arbitration in international disputes

The arbitral award has the power of the res judicata and its rulings are final, as is the case with judicial rulings, which means giving a judicial character to the arbitral award despite the fact that the arbitration is .optional and takes place at the will of the conflicting parties

And guarantees must be taken from the arbitrator, represented in settling the dispute within a specified period, as well as taking over the task of adjudicating the dispute until his task is completed and the final judgment is issued and the dispute submitted to him is resolved

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلة وصحبة اجمعين اما بعد:

التحكيم هو احد وسائل الفصل في المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخص من الغير بعيداً عن القضاء والتحكيم قديم قدم البشرية حيث عرفت المجتمعات القديمة التحكيم قبل أن تعرف القضاء، كالمجتمعات الرومانية واليونانية والإسلامية، ويعتبر التحكيم في هذا العصر "مساراً للفصل في المنازعات إلى جانب مسار القضاء الرسمي، والتحكيم إداة فعالة

لتسوية المنازعات، حيث يتم اسناد مهمة الفصل في هذه المنازعات إلى أشخاص يسمون بالمحكمين، ويكون هؤلاء محل اختيار الأفراد المتخاصمين، ومن الأوصاف التي يأخذ بها الأفراد في اختيارهم للمحكمين الخبرة والدراية بالمسائل المراد التحكيم فيها، وكذلك التخصص الفني وأصبح التحكيم من أفضل الوسائل التي يتم الاعتماد عليها لتسوية المنازعات وذلك لما يتمتع به من مزايا لا نظيرلها في القضاء ويعتبر التحكيم اداولفض المنازعات وتسويتها من قبل المحكمين ولهذا فللتحكيم أهمية كبيرة تجعله مميزاً عن القضاء العادي تستأثر الدولة بتنظيم عمله لما له من مزايا خاصة ويمكن تعريف التحكيم في اللغة بأنه التفويض في الحكم" [1].

فالتحكيم مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح، يقال حكَمت فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم عليَّ، والتحكيم في الاصطلاح القانوني هو اختيار الطراف لقاضيهم عن طريق إعمال شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم، دون اللجوء إلى المحاكم القضائية، وقد عرفة المشرع المصري بأنه:

"اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت ام غير عقدية"[2].

كذلك يمكن تعريف التحكيم فقهياً بما يلي:

"عقد يتم بين طرفين توفر بينهما شروط صحة هذا العقد من اهلية أطرافه وتوافر الرضا بالإضافة إلى وجود محل وسبب مشرعين كما يرتب شرط التحكيم آثاره سليماً وفقاً لشروط صحته"[3].

لما كانت المنازعات المدنية تتطلب السرعة في الحسم وتسهيل اجراءات التقاضي وبترالمماطلة أمام القضاء لذلك كان التحكيم أفضل وسيلة لحسم المنازعات المدنية حيث أسهم في التقليل من القضايا المعروضة امام القضاء ، وحسم الخلافات بسرعة وسرية لذلك فإن أطراف النزاع يفضلون الالتجاء إلى التحكيم بدلاً من القضاء، كذلك فإن القضاء أيضاً يشجع على الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء لذلك تم إنشاء نظام إدارة الدعوى المدنية في العديد من دول العالم للتقليل من عدد القضايا التي تصل إلى القضاء ولحسم الخلاف بسرعة وكذلك للتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق القضاء[4].

وتتمثل مشكلة البحث في البحث في مدى فاعلية التحكيم في تسوية المنازعات المدنية، وهل نجح التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء في حسم المنازعات المدنية، هذه المشكلة التي انطلق البحث بصدد حلها.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال صف النصوص القانونية التي عالجت موضوع البحث، واستقرائها بصورة قانونية والتعريج عليها، والتعرف على الآراء الفقهية التي عالجت موضوع البحث.

المبحث الأول
أفضلية التحكيم على القضاء في تسوية المنازعات المدنية

تمهيد وتقسيم:

يتم الالتجاء إلى التحكيم بهدف التسهيل على الخصوم وتبسيط الاجراءات عليهم واختصارللوقت والجهد والعمل الآني في حل المنازعات والواقع أن التحكيم يقوم على أساسين هما :إرادة الخصوم و إقرار المشرع لهذه الإرادة، والمشرع إذ يجيز التحكيم ويقره إلا أنه لا يسلب المحاكم اختصاصها في اجراءتة من حيث الاتفاق عليه والتحقق من توفرصفة الأهلية المطلوبة للمحكمين وصلاحيتهم للقيام بالمهمة المسندة إليهم من قبل الطراف المتنازعة، كما أن حكم التحكيم يخضع للرقابة القضائية حتى في حالة اتفاق المختصمين على عدم قابلية حكم المحكمين للطعن من حيث الرجوع عن التحكيم أو تدخل من لم يكن طرفاً في عقد التحكيم أو اختصاصه بما يتيح الفرصة للخصوم والمحاكم ذات الاختصاص الأصلي مراقبة صحة تطبيق القانون وإن اجاز التحكيم إلا أنه أوجب مراعاة الشكل المقررفي التشريع إذ لا يجوزللمحكمين مخالفة الأسس او الخروج عن نطاقها[5].

وقد ازدادت اهمية التحكيم في الوقت الذي شهد تكدس القضايا أمام القضاء وبطئ حسمها وتأخرانجازالمعاملات ليس لتقاعس القضاء عن القيام بدورة في حسم القضايا التي تصل إليه ولا تراخي من قبل المحاكم زلكن لطبيعة اجراءات القضاء حيث يتخذ القضاء اجراءات تتصف بالطويلة والشاقة والمعقدة، مما يؤخرحسمها وبالتالي تتكدس القضايا أمام القضاء، فالدعوى المدنية إذا ما عرضت امام القضاء فإنها تمربإجراءات حددها القضاء لابد من استيفاءها ليقوم القضاء بعد ذلك بدوره في حسم النزاع ، ولا يجوزالدخول في أية مرحلة من مراحلة الدعوى إلا بعد الانتهاء من الملحة الت تسبقها فلابد من اكمال البيانات ليتم بعد ذلك تقديم المرافعات وقد تؤجل الدعوى لعدة جلسات لإجراء التباليغ القضائية الأصولية أو احضار البيانات وكل هذه الاجراءات

تستهلك من عمر الدعوى مما يضطر الأفراد إلى اللجوء للتحكيم لأنه يمثل إرادتهم حيث يعطي للأفراد مطلق الحرية في اختيار الشخص المحكم او اختيار هيئة التحكيم أو مكان التحكيم او القانون الواجب التطبيق على النزاع، مما يكون له الأثر البالغ في قبول التحكيم وتنفيذه عن قناعة وطيب خاطر[6].

المطلب الأول : المزايا التي يتمتع بها التحكيم في حسم المنازعات المدنية

يتمتع التحكيم بعدة مز ايا تميزه عن حكم القضاء مما جعل الأفراد يتجهون إلى التحكيم لحسم المنازعات التي تثور بينهم ومن اهم هذه المز ايا:

الإسراع في فض المنازعات، وذلك المحكمين يكونون في الغالب متفرغين للحل في هذه الخصومة وليس لديهم قضايا أخرى، فيسهل عليهم المباشرة بعملهم فوراً في إجراء التحكيم وإنهائة في وقت أقصر بكثير فيما لو تم عرض النزاع أمام القضاء، وذلك فيه حاجة لهم ظاهرة في الاسراع في توصيل الحق إلى أصحابة، وللزمن تأثيراً واضحاً على الحق المتنازع عليه ولاسيما في النشاطات التجارية وأن أقل وقت لتقديم الإنجاز ضابط وشرط مهم لنجاحها والبطء في اتخاذ القرار يصير الأضرار الى أن تتنامى وتتضاعف، وحتى وإن الخسائر المالية التي يتعرض لها أطراف النزاع تتجاوز بكثير مبلغ إقامة إثنين من المحكمين يختمون النزاع أثناء فترة قصيرة ومحدودة فالتحكيم يضمن السرعه المطلوبة في حسم النزاع على عكس القضاء الذي غالباً ما يتصف ببطء الاجراءات ، وتكدس القضايا المطروحه أمامه، وكذلك يضمن التحكيم تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين المتخاصمين وذلك لأن أساس التحكيم يقوم على الرضائية والاختيار فيقوم المتخاصمين باختيار المحكم الذي يرضونة للتحكيم في نزاعاتهم والذي يحوز على ثقتهم واحترامهم مما يجعل حكم التحكيم كأنه صادر من مجلس عائلي وداخل أسرة واحدة، بخلاف الحكم القضائي الذي يكون مفروضاً على الطرفين سبقتة مشاحنه ومشاجرة وعداوة وبغضاء، وبالتالي يمكن القول أن التحكيم يحقق العدال بلا عداوة بين الخصوم بخلاف القضاء الذي يحقق العدالة ولكنه يترك وراءه عداولة واحقاد وضغائن بين المتخاصمين، وكذلك التحكيم يحفظ العلاقة الطيبة بين الأقارب كذلك يحتوي حكم التحكيم على روح الاعتدال، وإذا يحتوي القضاء على الهيبة والوقار والوساطة فيها الترجي والشفاعة، يأتي التحكيم وسطاً بينهما فهو يتحل المرتبة الوسطى بين صلابة القضاء وبين مرونة الوساطة، وخير الأمور أوسطها[7].

وبالتالي تقل القضايا المطروحة أمام القضاء وهذا يؤثر إيجاباً في تقليل عدد القضاة المطلوب تعينهم، مما يخفف العبء المالي عن كاهل الدولة، مما يعني مساهمة المواطن في هذا الجانب من خلال الإقبال على التحكيم من أجل المساهمة في تحقيق المصلحة العامة ، قال أبن العربي (رحمه الله):

"فأمر بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان".

إن التحكيم يتيح للمتنازعين القدرة على تحديد محكمين ذو تخصص يناسب القضية بصميمها وأن يكون له دور في الفهم السريع والدقيق لموضوع النزاع ولاسيما البعض من الأمور الفنية المركزية التي قد لا تكون في القاضي الذي يتصدر ويشارك في مختلف القضايا ويستند في عمله على من لهم باع طويل في هذا المجال، ومن هنا يكون المحكم ذو الاختصاص أفهم للقضية وأسرع في الحل من غيره، وذلك طالما أن التحكيم قائم على الاتفاق بين الطرفين فيحق لهم اختيار المحكم الذي يتفقون عليه لذلك فإنهم يختارون المحكم أو المحكمين أصحاب الخبرة والكفاءة.

إن المحتكمين لهم قدرة صلاحية تمديد الفترة التي يرونها ملزم للمحكم لاختتام النزاع، وعلى المحكم الالتزام بذلك وهذه ميزة لأصحاب النزاعات لا يمكن توفيرها عن طريق القضاء، كما أن التحكيم "هو نتيجة عمل جماعي يشارك فيه الأطراف المتنازعة و المحكمون، لا تحكمه اعتبارات الخصومة ورغبة كل طرف في الانتصار لنفسه كما هو شأن الخصوم أمام القضاء، حيث يتم استخدام وسائل المماطلة واستغلال المهارات القانونية في فتح الثغرات في القانون أو تهيئة وسائل الطعن ومواصلة طرقها تباعاً مع استغلال الاجراءات والمواعيد"، فالتحكيم قائم بالأساس على الحرية والرغبة الموجودة عند طرفي النزاع في حسم الخلافات بينهم بطريقة ودية بدون مشاحنة أو بغضاء أو أنانية ومحاولة كل طرف تغليب مصلحته على الطرف الآخر، كما هو الأمر بالنسبة للمنازعات المعروضة أمام القضاء والتي غالباً ما تؤدي إلى خلافات عميقة تتجاوز موضوع النزاع الأصلي[8].

ووسائل الاعلام والتغيرات التي قد تعمل في النهاية إلى خسارة الحق إن التحكيم يقفل جميع تلك الأبواب فثمة مواعيد يحددها الطراف لكي يتم اصدار الحكم، ويخضع المحكمون على الاجراءات بعد تحديدها بوساطة الاطراف، كما ان الاطراف هم "الذين يختارون القانون الذي يحكم موضوع النزاع، فليس الأمر متروكاً لقواعد الإسناد التي قد تطبق وتؤدي إلى صدم توقعات الطراف

، وعلى فرض عدم تحديد القانون بواسطة الطراف، فالمحكم لا تسري عليه قاعدة خضوع الدعوى لقانون البلد الذي تقام فيه كما هو شأن القاضي الذي يتعين علية تطبيق قواعد التنازع في قانون الوطني وبالتالي فالمحكم يتمتع بحرية تكاد تكون مطلقة في اختيار القانون الذي يراه معبراً عن الارادة الضمنية للأطراف أو الذي يراه أكثر ملائمة تبعاً لطبيعة النزاع المعروض عليه"[9].

أن التحكيم يفتح الطريق لكل قول أو وجهة حصيفة وعلمٍ رشيدٍ ورأي سديدٍ وخبرةً راسخةً أن يعمل في اشاعه السلام والتأخي في المجتمع والقضاء على النزاعات والخلافات وهي ما زالت في مطلع نشؤها وكم في مجتمعاتنا من طلاب العلم وأصحاب الرأي والخبراء والمتخصصين والخبراء الذين يمكن الاستفاده منهم في الأمور تحكيمية ولهم دور ومكانة ، على جهات النزاع، إذا دخلوا في القضايا التحكيمية تمكنوا من انهائها بأسرع وقت و أقل التكاليف و ايسر السبل، وذلك لأن التحكيم لا يعطي إلا لأصحاب الخبره والدراية بالمنازعات المدنية من القضاة المستمرين بالخدمة، أو من المتقاعدين، أو من المحامين المتمرسين في هذا المجال، أو من الأشخاص المهنيين، وأصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة، مما يتيح حسم النزاع بصورة مهنية، وسلسة تستحق التضحية بطرق القضاء وكذلك التحكيم "يتيح فرصة كبيرة للسرية في القضية المتنازع عليها، إما لكون عقودها تتضمن أموراً سرية، أو لكون النزاع ذاته لا يرغب الطرفان في معرفة الآخرين بوجوده، فيؤثر على مكانتهما في المجتمع"[10].

إن التحكيم وحده الذي يضمن السرية في الاجراءات وبالتالي يطمئن الافراد على خصوصياتهم في ظل التحكيم، وكذلك فإن التحكيم يعطي الناس فرصة لاختيار موقع التحكيم فالقليل من الناس لا يحب آتيان المحاكم، وبالأخص إذ كانت المسافه ليست بالقصيرة المحاكم أو تكون قصيرة ولكن من الصعب الوصول إليها بالهين والسير أو مزدحمة أو كما ليس من اليسير الوصول إلى القاضي إلا بالتدافع والقوه إذ يرغب الفرد بالابتعاد عنها بل إن هناك القليل من الناس من يبعد عن نفسه الذهاب إلى الخصومة حتى لو قدم التنازلات عن البعض من حقوقه وفي حينها يكون في التحكيم مخرجاً سليماً من أتيان إلى المحاكم وما فيها من إزعاج وتدافع ، ومن هنا فالتحكيم يسهل ويعطي الفسحة والحرية لمحتكمين للقيام بالتحكيم بينهما في الموقع والوقت الأنسب فالتحكيم يضمن السرية وذلك لمحدودية أطراف النزاع وقلة القضايا المعروضة أمام المحكمين وكذلك قد يتفق أطراف النزاع مع المحكم على اجراء التحكيم في جو من السرية وكل هذا لا يمكن توفره في القضاء[11].

لكل هذه المزايا وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها التجأ الافراد إلى التحكيم بعيداً عن تعقيدات المحاكم وبطئ حسم النزاع وتعقيدات اجراءاتها.

المطلب الثاني : خصائص التحكيم

يتمتع التحكيم بخصائص خاصة تجعله مفضلاً على القضاء في حسم المنازعات المدنية، منها ان اطراف النزاع يتفقون على أن يكون التحكيم بدلاً عن القضاء في حسم النزاع الناشئ بينهما وهو ما يترتب عليه حسم النزاع وإنهاء الخصومة بعيداً عن القضاء وأروقة المحاكم، أي حرية الأطراف في اختيار طريق التحكيم هي التي أدت إلى تنحي القضاء جانباً وترك الباب مفتوح للتحكيم لإثبات نجاعته في حسم النزاع ، ويمكن القول أنه بالرغم من ان اتفاق الأطراف هو الذي أوصلهم لطرق باب التحكيم، إلا ان ذلك تم عن طريق مباركة القضاء وذلك لثقة المطلقة في التحكيم وهذا يعني أن القضاء والتحكيم لسا على طرفي نقيض كما يضن البعض أن هناك سلب لاختصاص القضاء من قبل التحكيم كما يتصور البعض الآخر، و إنما العملية هي عملية تكامل فما هو مفقود في القضاء يمكن استكماله عن طريق التحكيم وما هو غير موجود في التحكيم نستطيع أخذه من القضاء، فالقضاء يضفي على حكم التحكيم الشرعية والرصانة، بمقابل أن التحكيم يقوم بفض المنازعات والفصل في القضايا لسرعه والتي يكون البعض منها معروضاً أمام القضاء، مما يسهم في تخفيف العبء عن القضاء والتقليل من عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، أي يمكن القول أن هناك تعاون بين القضاء والتحكيم، وتكامل أي يكمل أحدهما الآخر، بالإضافة إلى ذلك فإن الحرية الممنوحة لأطراف النزاع لا تقتصر على المفاضلة بين القضاء والتحكيم فقط، و إنما حتى داخل إطار التحكيم لهم الحرية في اختيار المحكمين الذي يتولون عملية التحكيم وهذا له دور في نجاعة الحكم الصادر وفي تقبل الحكم من قبل أطراف النزاع، طالما هم الذين لجأوا للتحكيم بإرادتهم وهم الذين اختاروا المحكمين فهذا له أثر في نفوسهم وفي تلقي وتقبل الحكم الصادر بكل رحابة صدر ، وذلك لأنهم بالطبع لم يختاروا من المحكمين إلا الأفضل من حيث النزاهة والكفاءة والمهنية والخبرة والقدرة على حسم النزاع بأسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف ولا يشترط القانون في المحكمين أن يكونوا قضاة بل أولى القانون لموضوع الخبرة والكفاءة والنزاهة أهمية كبيرة فقد يكون المحكم قاضي متقاعد أو محامي أو أي شخص لدية خبرة في مجال حسم النزاع[12].

وعندما يختر أطراف النزاع التحكيم كوسيلة لحسم النزاع يجب أن يعبروا عن ذلك بصورة واضحه وجلية ودن الاكتفاء بإشارة عابرة بإخراج النزاع عن دائرة القضاء ويجوز للأطراف تسمية المحكمين بأسمائهم وصفاتهم ففي حالة عدم اتفاق الاطراف على

اختيار المحكمين وكانت هيئة التحكيم مشكلة من شخص واحد ففي هذه الحالة تولت المحكمة اختيار هذا المحكم ، أي يتم اختياره تحت اشراف القضاء دون يعني ذلك اختيار القضاء في عمل المحكم أو في القرار الذي يصدر عنه، و إنما قد يأتي اختيار المحكم من قبل القضاء لحسم اولى خطوات الاختلاف بين الخصوم وهي حالة اختلافهم على تعيين المحكم، وهذا دليل على تشجيع القضاء للتحكيم كوسيلة بديلة عنه لحسم النزاع، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ففي هذه الحالة يختاركل طرف من أطراف النزاع محكم واحد ثم يتفق الاطراف على اختيار المحكم الثالث، على أن يتم اختياره خلال ثلاثون يوماً، وفي حالة عدم الاتفاق على اختياره خلال المدة المحددة يتم الاختيار من قبل المحكمة، ويتولى المحكم الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وهذا ما يؤكد العلاقة الطردية بين التحكيم والقضاء، وكذلك فإن اتفاق التحكيم يعني تخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع طالما التقت إرادة الطراف على اختيار الهيئة التي تفصل في النزاع، فمن الطبيعي أن يتفقوا على تخويل هذه الهيئة سلطة الفصل في النزاع وكذلك قبولهم بالحكم الصادر من قبلها، وبالتالي لا يجوز لأحد الأطراف الالتجاء إلى القضاء في حالة رفضة لحكم هيئة التحكيم، وذلك اعتر افاً من القضاء باستقلالية هيئة التحكيم بعملها وشرعيتها وحصانتها، ونجاعة حكم التحكيم الصادر من قبلها، ولكي تقوم هيئة التحكيم بعملها على أكمل وجه، وتفصل بموضوع النزاع بأسرع وقت ممكن، يجب على أطراف النزاع أن يضمنوا اتفاق التحكيم تعيين النزاع محل العلاقة، حتى تتحدد ولاية المحكمين وينحصر اختصاصهم على النزاع المطروح ولا يضيع الوقت والجهد، في مسائل ثانوية قد تخرج عن موضوع النزاع خصوصاً وأن التحكيم قائم على السرعة في فصل القضايا المعروضة أمامه، كذلك فإن تحديد موضوع النزاع سوف يحدد ولاية المحكمين وبالتالي يتسنى رقابة مدى التزامهم وحدود ولايتهم سواءً أكان ذلك في اتفاق المحتكمين السابق على قيام النزاع أو اللاحق عليه وبذلك أخذ الفقه والقضاء بوجوب تحديد موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم ، لكي تتحدد ولاية المحكمين مما يضمن حيادهم ونزاهتهم ويضمن صدور الحكم خالياً من أيه شائبة تشوبه[13].

وكذلك لضمان سرعه الفصل في المنازعات وعدم انشغال هيئة التحكيم بأمور فرعية وثانوية وغير مهمه في حسم النزاع مما يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد، وهذه ما يجعل التحكيم أكثرنجاعة من القضاء من خلال تمتعه بهذه المز ايا والخصائص، لذلك ليس عجباً عندما نرى إقدام الناس على التحكيم وعزوفهم عن القضاء وخصوصاً في مجال النزاع المدني، بل الأكثر من ذلك نجد أن حكم التحكيم يتمتع بحجية كما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، وهذا ما يجعله يجمع بين حجية الحكم القضائي وبين السرعة والمرونة في حسم النزاع ، بالإضافة إلى أن حكم التحكيم يتو افق مع أهداف الدعوى المدنية.

المبحث الثاني

مدى نجاعة حكم التحكيم في تسوية النزاع المدني

تمهيد وتقسيم:

بعد اتفاق الاطراف على اللجوء إلى التحكيم و إتمام اجراءاته تأتي مرحلة اصدار حكم التحكيم الذي اتفق أطراف النزاع على اللجوء إليه برغبتهم وارادتهم، بعد صدور حكم التحكيم فلا بد من تنفيذه من قبل طرفي النزاع، أو من قبل أحد الأطراف حسب نتيجة حكم التحكيم، وتسلم صورة من الحكم بالتنفيذ إلى المحكوم له بعد تذيلها بصيغه التنفيذ وتصادق من قبل المحكمة لإضفاء الطابع القضائي الرسمي على حكم التحكيم، ولا يتحقق القاضي في سلامة أو صحة قضائية الحكم وذلك لأن المحكمين يكونون على مستوى عالٍ من المهنية والخبرة والدر اية بأمور التحكيم كما يكونون بعيدين كل البعد عن مسألة الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع، وذلك لأنهم على مستوى عالٍ من النزاهة والحياد، وكذلك لأن القاضي ليس جهة استئنافية او جهة رقابية على المحكمين، لما يتمتعون به من الاستقلال التام في ممارسة مهامهم، وتحوز أحكام التحكيم حجية المر المقضي به حالها حال أحكام القضاء، ولا يجوز عرض النزاع مره أخرى أمام أية جهة تحكيم أو قضائية، وتكون أحكام المحكمين واجبة التنفيذ[14].

فحكم التحكيم يتمتع بنفس القوه والحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي وذلك لأن المحكم يقوم بدور لا يقل أهمية عن دور القاضي في حسم النزاع المعروض عليه، فقد ساهم التحكيم في تقليل عدد الدعاوى التي تصل إلى القضاء مما كان له الأثر الكبير في التقليل من الزخم الو اقع على القضاء، وبالتالي يتفرغ القضاء للمسائل الأكثر أهمية فقد تصل إلى القضاء مائل ليست بالأهمية المطلوبة مما ينشغل عن المسائل الأكثر أهمية وقد تكون اغلب الدعاوى المرفوعة أمام القضاء كيدية وقد يتعمد الخصوم في إطالة أمد النزاع أمام القضاء، وهنا يأتي دور التحكيم في حسم هذه المسائل، وحيث أن المسائل المعروضة أمام التحكيم لا تكون إلا جدية وذلك لأنها متعلقة بمصالح وأهداف طرفي النزاع، وكذلك فإن الذي يزيد من أهمية التحكيم بالنسبة للنزاع المدني يتو افق مع خصائص الدعوى المدنية وأهدافها من حيث سرعه الحصول على الحق وفض النزاع وإنهاء الخصومة.

المطلب الأول : حجية حكم التحكيم

يقصد بحجية حكم التحكيم "أن الحكم الصادر يجب أن يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى في حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى" ، وهو ما يعني أنه لا يمكن إثارة النزاع نفسه قياساً على ذات السبب بين الاشخاص بعينهم والذي تم الحكم في مواجهتهم فاصلاً فيما قام بينهم من نزاع، فبينة حكم التحكيم تحدد بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع والأساس الذ قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، وعليه "فحكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة ويرتبط تحديد نطاق الحجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع أي محل النزاع وسببه، ارتباطاً وثيقاً بتحديد نطاق اتفاق التحكيم، فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم، بحيث يلتزم المدعي بأن يوضح في بيان دعواه المعلن لخصمة ولأعضاء هيئة التحكيم، المسائل محل النزاع وكل بيان آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان، فالحكم يبطل إذا تضمن الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ففصل فيما لم يعرضه عليه الأطراف، أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقتصر هذه الحجية على منطوق الحكم- فالمنطوق وما يرتبط به من اسباب هما مناط تحديد نطاق الحجية، بحيث يظل كل ما لا يدخل في هذا النطاق أمراً من الممكن طرحة أمام القضاء دون إمكانية التمسك بحجية التحكيم" ، ويلاحظ أن الحجية "تقتصر على ما فصل فيه الحكم، فإذا أغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضاً عليه، فإن الحكم لا يكتسب حجية فيما أغفله، لذلك يسمح للأطراف تقديم طلبات لإصدار أحكام إضافية تتناول ما تم إغفاله، أي تصحيح الإغفالات التي كانت تشوبه ليصدر الحكم الإضافي فيصبح هذا الحكم جزء من الحكم الأصلي، وبالتالي تمتد الحجية لكليهما أن حكم التحكيم غير قابل للطعن بالطرق العادية"[15].

ومن هنا فهو جاهز ومن الممكن للتنفيذ الجبري، فإن كان المحكم مصالحاً فيكون حكمه جاهز للتنفيذ الفوري، لكونه لا يقبل الطعن، وإذا كان التحكيم في الاستئناف فإن الحكم أيضاً يكون متحيزاً وخاضعاً للمقضي به[16].

وكذلك يجوز التنفيذ الفوري ومن ثم الحال إذا اتفق المتخاصمون على أن حكم التحكيم غير ممكن لأي قدح ، فأحكام التحكيم تسمو على الأحكام القضائية التي تخضع للمراجعة القضائية شكلاً وموضوعاً في الاستئناف، بالإضافة إلى إمكانية القدح فيها بالتماس والنظر فيها من جديد، وكذلك يمكن القدح فيها بالنقض في حالة الخطأ في تنفيذ القانون له صلاحية بهذه الحصانة جميع أحكام التحكيم وهي ما تكون صادرة وفقاً لأحكام قانون التحكيم، بالإضافة إلى ذلك فأن أحكام التحكيم لا تكتسب بمجرد صدورها حجية الأمر المقضي فيه فسحب، بل يصدر حائزاً لهذا الأمر المقضي به[17].

وإذا تعدد المحكمون فإنهم يصدرون حكمهم بعد المداولة وذلك ليصدر الحكم خالياً من أي شائبة تشوبه من ناحية نزاهة المحكمين أو عدالتهم، أو من ناحية حيادهم وكذلك يصدرون حكمهم بالأغلبية إلا أن ذلك لا يعني إذا كان عدد المحكمين ثلاثة فإن اثنين يكفيان لإصدار حكم التحكيم في غياب الثالث، بل يجب أن يشرك الجميع في المداولة وإذا كان عدد المحكمين أكثر من ثلاثة وجب أن يصدر الحكم بالأغلبية، وإذا كان محكم واحد فإنه يصدر حكمه منفرداً ولا يُشرك أحداً غيره في هذا الحكم، وذلك لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بسرية حكم التحكيم والتي هي من أهم المزايا التي يتمتع بها[18].

والتي تجذب المحتكمين لاختيار التحكيم، وكذلك لسرعة الفصل في النزاع وصدور الحكم، وكذلك لأنها مهمة ذات طابع شخصي حبت فقد يلجأ المحتكمين لمحكم معين بشخصه لصفاته الذاتية التي هي في نظر المحتكمين غير موجوده عند محكم آخر، وحكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجه إلا على أطرافه وفقاً لمبدأ نسبية الأحكام، فاطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم هو وحدهم الذي يحتج عليهم بالحكم ولا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وحجية حكم التحكيم الذي صدر بناءً على هذا الاتفاق فالاتفاق قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية إلى الجميع ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم، و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق فالحجية مرتبطة بنزاع بين الخصوم انفسهم دون أن تغير صفاتهم ولكن يجب دوماً التفرقة بين تحديد القومة الملزمة لاتفاق التحكيم من جهة وحجية حكم التحكيم من جهة أخرى، خاصة أن ثمة اتجاهاً فقهياً للتمدد في إطار القوم الذي يوجب لاستحصال التوافق التحكيمي في التبادلات التجارة الدولية إلى درجة أنه يمكننا من إجبار الشخص الآخر بالرضوخ للتوافق دون ان يضع القيود على التوافق التحكيمي فهذا التمدد ليس له صلة ببينة الحكم التي تبقى مقيدة على الأشخاص الذين مثلوا بأنفسهم أمام مجموعة التحكيم واستطاعوا تقديم الحجج المدافعة عن توجههم ، وقد تطلب القانون الشكلية في حكم المحكمين، أي يجب أن يكون الحكم الصادر مكتوباً كما يكتب حكم المحكمة وفي جميع الأحوال يجب كتابة حكم التحكيم ولو كان المحكم غير مقيداً بقواعد قانون المرافعات ويتعين عليه احترام كل شكل خاص ومقرر في باب التحكيم ويجب كذلك أن يشتمل الحكم على صورة من وثيقة التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة، والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وبعد ذلك يوقع

المحكمين على وثيقة التحكيم وإذا رفض واحد منهم او أكثر التوقيع يصدر الحكم مع ذلك صحيحاً وإذا وقعه أغلبية المحكمين مع ذكر أنه يوجد محكمين لم يوقعوا على وثيقة التحكيم[19].

وهكذا نجد ان حكم التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي به كالحكم القضائي، وكذلك أشترط القانون وجوب أن يستوفي الشكلية التي تطلبها القانون كما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، مما يؤكد نجاعة حكم التحكيم بالنسبة للمنازعات المدنية و اتفاقه مع أهداف الدعوى المدنية.

المطلب الثاني : توافق حكم التحكيم مع طبيعة النزاع المدني

هيئت الدولة للفرد الوسيلة المناسبة لاستيفاء حقة وبطريقة قانونية يقرها المجتمع والعرف والقانون ومنعت الفرد من استيفاء حقة بنفسه، ولتحقيق هذا الهدف تم انشاء مرفق القضاء، فكل صاحب حق لا بد له من الرجوع إلى القضاء للحصول على حقه بطريقة قانونية تتم تحت مظلة القضاء، وهكذا إذا ما حصل نزاع بين الأفراد فلا بد لمن يدعي الحق أن يرفع دعواه أمام القضاء وتسمى الدعوى التي يرفعها بالدعوى المدنية التي يمكن تعريفها بما يلي:

"قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره".

فالدعوى وفق هذا المفهوم لا تتجاوز أن تعد "الوسيلة أو الاداة التي يستخدمها الأفراد بشكل قانوني للدفاع عن حقوقهم أو إقراراها والدعوى بهذا المعنى تشكل مظلة قانونية لحماية حقوق الأفراد، من خلال ذلك أن التعريف التشريعي والقضائي يكاد يركز على الجانب الصوري أو الشكلي بأنها أداة للحماية تستعمل أمام المرجع القضائي المختص وتهدف إلى حماية، وحق تم الاعتداء عليه، في حين أنها قد تكون وسيلة قانونية تنشئ حق أو تكشف عن حق، وكذلك ينكر التعريف السابق حق المدعى عليه بالدفاع الذي يشكل الوجه الآخر للادعاء من خلال إبداء دفاعاته واعتراضاته من خلال الوسيلة عينها" [20].

عن طريق ما سبق يتضح أن تعريف الدعوى بصورة واضحة لا يتم إلا عند تجلي خصائصها ومن ثم العمل على الإتيان بتعريف شامل يستند على هذه الخصائص للدعوى المدنية:

من خصائص الدعوى أنها عبارة عن وسيلة قانونية وبذلك يمكن تمييزها عن وسائل الحماية الادارية كمراجعة الجهات الأمنية أو الادارية لدفع اعتداء ما يحيط بحقوق أحد الأشخاص وكذلك تميزها عن وسائل قانونية أخرى كالإجراءات التنفيذية، لذلك تنحصر الدعوى بالوسيلة المحددة قانوناً وهي اللجوء إلى القضاء أو الجهة التي يحددها القضاء على اختلاف اختصاصه للحصول على حق أو حمايته بمواجهه الآخرين وبما أن التحكيم يقوم بفض الخصومة التي قد ترفع أمام القضاء أو يتفق الأفراد على التحكيم ومن يقوم القضاء بالمصادقة على حكم التحكيم إلا إن من هذه الناحية يتطابق حكم التحكيم مع طبيعة الدعوى المدنية ويسعى لتحقيق أهدافها في حسم النزاع بسرعة وسهولة ويسروبعيد عن الروتين والتأخير، وقد يقوم القضاء بإحالة النزاع على التحكيم بعد مو افقة الاطراف ويكون الهدف من ذلك هو ليس لرغبة القضاء في التخلص من الدعوى المعروضة أمامه ، أو لعجزه عن مباشره اختصاصه، أو تقاعسه عن أداء مهامه و إنما يكون الهدف من ذلك هو التقليل من عدد الدعاوى المعروضة أمام القضاء وقد يكون الكثير من هذه الدعاوى ليست ذات اهمية كبيرة ويمكن حلها بعدة طرق ومنها التحكيم وقد يكون الكثير من الدعاوى كيدية مما ينشغل القضاء في هذه الدعاوى وبالتالي تتكدس الدعاوى أمام القضاء بالإضافة إلى أن التحكيم لا يبتعد كثيراً عن الطابع القضائي، ولا يخرج عن دائرة متابعه ومر اقبة القضاء[21].

كما أن الدعوى وسيلة للدفاع وحماية الحقوق او الحصول عليها أو إقراراها ذلك أن الأفراد لا يملكون الحصول على حقوقهم من تلقاء أنفسهم و أبعد من ذلك فقد جرمت اغلب التشريعات استيفاء الحق بالذات بل لابد من مراجعه القضاء أو الجهة المختصة قانوناً للحصول على هذه الحماية، مع أن المشرع أباح للأفراد حماية حقوقهم في بعض الأحيان ولكن على سبيل الاستثناء غير القابل للقياس عليه وهنا يأتي دور التحكيم كأحد الوسائل الدفاع عن الحق، وقد أثبت التحكيم بأنه من الوسائل الناجعة في حماية حقوق الأفراد من الضياع والمساس بها، بل أثبت نجاعته كوسيلة لحصول الأفراد على حقوقهم أفضل من القضاء وذلك للمز ايا التي يتمتع بها التي تم ذكرها سابقاً، وكذلك يختلف موضوع الدعوى باختلاف سببها فتحديد موضوع الدعوى يستوجب بيان سببها أولاً، فقد يكون موضوع الدعوى يستوجب بيان سببها أولاً، فقد يكون مدينونية أو إزالة شيوع وقد يكون دعوى منع من التصرف أو دعوى منع مطالبة، أو أمر مستعجل، و أكثر من ذلك قد يكون كاشفاً لحق مثل دعوى صحة النسب، وقد ترتب إنشاء مركز قانوني جديد مثل طلب فسخ أو تصفية شركة، أو طلب حل جمعية أو دعوى التفريق بين الزوجين، وغيرها من الحقوق التي تتعدد بتعقد وتشابك العلاقات بين الناس وبتقدم الحياة وكثرة تعقيداتها والتقدم العلمي والتكنولوجي، فكل هذه الأمورتزيد من تشابك وتعدد العلاقات بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى نشوء الخلافات والنزاعات بينهم، ألا أنه ليس كل المسائل

تطرح على التحكيم فهناك مسائل لا دخل للتحكيم بها مثل الجرائم تخرج عن نطاق التحكيم وكذلك المسائل التي تتعلق بالنظام العام وغيرها من الأمور التي لا يتسع المجال لذكرها[22].

كذلك فإن الدعوى المدنية وسيلة اختيارية، حيث لا يُجبر الفرد على مراجعة القضاء فقد يتنازل الفرد صارحه أو ضمناً عن حقه بهذه الحماية إما لعدم جدواها أو لارتفاع تكاليفها أو لأي سبب أخر فالدعوى حق لجميع الافراد ولا يجوز حرمانهم منها ومن هنا جاء حق الافراد في اللجوء إلى التحكيم من حيث أنه وسيلة اختيارية اختارها الافراد بأنفسهم بمحض ارادتهم واختيارهم[23].

من كل ما سبق يمكن تعريف الدعوى بأنها:

"الوسيلة التي يملك بواسطتها الأفراد طبيعيون أم معنويون مراجعة القضاء بهدف حماية حقوقهم مما وقع عليها من اعتداء أو تعويض عما لحقها من ضرر أو لإقرار حق او الكشف عنه"[24].

وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق التحكيم بصورة أفضل من القضاء وذلك للأسباب والمبررات التي ذكرها الباحث في مواضع كثيره من البحث.

الخاتمة

غني عن البيان أن موضوع البحث كان "دور التحكيم في تسوية المنازعات المدنية" وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي لن تكون تكراراً لما سبق بل هي خلاصة لما تم التوصل إلية من نتائج ولما تم طرحة من معالجات نذكر من أهمها:

أولاً: النتائج

1. يتمتع حكم التحكيم بقوة الشيء المقضي به وأحكامه قطعية، كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية، مما يعني إضفاء الصبغة القضائية على حكم التحكيم بالرغم من أن التحكيم اختياري ويتم برغبة الأطراف المتنازعة.

2. بالرغم من أن اللجوء إلى التحكيم يتم برغبة أطراف النزاع إلا أنه هناك دور للقضاء في بعض مسائل التحكيم ليس من باب تدخل القضاء وإنما من باب المساهمة في إنجاح مهمة المحكمين ففي حالة اختلاف أطراف النزاع على اختيار المحكمين يتم اللجوء إلى القضاء.

4. أضفى القضاء نوع من الحصانة على حكم التحكيم وذلك في حالة تقديم طعن بحكم التحكيم من قبل أحد أطراف النزاع إلى المحكمة فإن دورها ينحصر في الفصل بصحة أو عدم صحة خصومة التحكيم دون أن يكون لها الفصل في النزاع إلا إذا طلب منها الطراف ذلك.

ثانيا: التوصيات

1. يجب أخذ ضمانات على المحكم تتمثل بالفصل بالنزاع خلال فترة محدده، وكذلك أن يتولى مهمة الفصل في النزاع إلى أن يتم مهمته وإصدار الحكم النهائي وحسم النزاع المعروض عليه، لأن هناك من المحكمين من يقبل بمهمة التحكيم ثم يتخلى بعد ذلك عن هذه المهمة مما يؤدي ضياع الوقت والجهد والرجوع إلى نقطة البداية ولا يوجد ما يمنع أن تؤخذ هذه الضمانات تحت إشراف القضاء.

2. إجازة الاطلاع على احكام المحكمين الصادرة في النزاعات التي تعرض عليهم، لأن هذا من شانه تلافي الوقوع في الأخطاء التي وقع بها المحكمين عند نظر قضية مشابهه، وذلك بأن يتم رفع السرية عن أحكام المحكمين بعد صدور الحكم، لأن السرية تكون قد انتفت مبرراتها ولا يوجد ما يمنع من جعل الأمر سري بين المحكمين السابقين وبين المحكمين الجدد مما يساعد المحكمين الذين يحكمون في قضايا مشابهه الاستفادة من حكم المحكمين واتباع خطواتهم واقتفاء أثرهم في حسم النزاع المعروض عليهم وكلة بالتالي يصب في بوتقة المصلحة العامة في حسم النزاع.

3. يجب أن يتم اشتراط خبرة معينة بالمحكم كأن تكون مدة من الزمن أشتغل بها كمحكم أو تعتمد على عدد القضايا التي حسمها كأن يتم اشتراط حسم عدد معين من القضايا وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به المحكم، وجسامة الاعباء الملقاة على عاتقة.

الهوامش

1. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم و أثره في فض المنازعات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 7.
2. المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
3. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم و أثره في فض المنازعات، مصدر سابق، ص7.
4. محمد ناصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 56.
5. جمال حسين النجار، التحكيم وفقاً لقانون الاجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الحق(الشريعة والقانون)، جمعية الحقوقيين في دولة الامارات العربية المتحدة، العدد السابع، 1321هـ، 2001م، ص8 .
6. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم و أثره في فض المنازعات، مصدر سابق، ص25.
7. المصدر السابق نفسه، ص 8.
8. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص23.
9. المصدر السابق نفسه، ص 23.
10. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم و أثره في فض المنازعات، مصدر سابق، ص24.
11. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، مصدر سابق، ص 24.
12. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم و أثره في فض المنازعات، مصدر سابق، ص8.
13. المصدر السابق نفسه، ص9.
14. مختار محمود أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 13.
15. د. أحمد محمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 275.
16. المصدر السابق نفسه، ص 275.
17. مختار محمود أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص 282.
18. د. أحمد محمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 276.
19. المصدر السابق نفسه، صد 278.
20. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 164.
21. المصدر السابق نفسه، ص 168
22. المصدر السابق نفسه، ص 169.
23. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 13.
24. المصدر السابق نفسه، ص 13.

المصـادر

أولاً: الكتب

1. د. أحمد محمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
2. د. أحمد محمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
3. مختار محمود أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
4. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
5. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
6. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

ثانيا: الدوريات

- جمال حسن النجار، التحكيم وفقاً لقانون الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الحق(الشريعة والقانون) جمعية الحقوقيين في دولة الامارات العربية المتحدة، العدد السابع، 1421هـ ، 2001م.